ضمان الهيئة العربية العراقي للاستثمار

A mechanism To Address And Social Governance Issues Within Risk

آلية معالجة قضايا الحوكمة البيئية والاجتماعية ضمن ادارة المخاطر

(آلية معالجة قضايا الحوكمة البيئية والأجتماعية ضمن أدارة المخاطر)

المقدمة:-

المخاطر هي احتمالية مستقبلية تعرض المصرف الى خسائر أما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الاعمال او خسائر في راس المال او بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته . وتقسم المخاطر بشكل عام الى:-

١- المخاطر الخاصه (المخاطر الغير نظامية): - وهي المخاطر المرتبطة بالمصرف ذاته أو بالقطاع الذي تعمل به في ظل ظروف معينه، مثال على ذلك (ضعف الإدارة المصرفية والاخطاء الإدارية ... وغيرها).
٢- المخاطر العامه (المخاطر النظامية): - وهي المخاطر المرتبطة بكل قطاعات الاعمال، وحركة السوق ولا تؤثر على قطاع دون غيره، والتي يمتد تأثيرها الى كافة القطاعات وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية عامه خارج عن الإرادة، مثال على ذلك (مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار الصرف، مخاطر أسعار سعر الفائدة، التغيرات التكنولجيا، مخاطر الكوارث الطبيعية، المخاطر البيئية والاجتماعية ... وغيرها).

ولهذا تم تحديد اطار عمل مصرف الشرق الأوسط العراقي للأستثمار في معالجة قظايا الحوكمة البيئية والاجتماعية ضمن المخاطر العامه (المخاطر النظامية)، والتزام المصرف بالتنمية المستدامة من خلال سياسة المصرف وطائفة من المعايير البيئية والأجتماعية تهدف الى مساندة مشروعات المقترضين في انحاء البلاد بهدف أنهاء الفقر وتعزيز الرخاء لجميع المجتمع العراقي.

ويشمل هذا الأطار على تحديد تطلعات المصرف بشأن الأستدامة البيئية والأجتماعية لتمويل مشروعات الأستثمار التي تحدد المتطلبات الإلزامية على المصرف ،بالأضافة الى ملحقاتها والتي تحدد المتطلبات الإلزامية التي تسري على المقترض وعلى المشروعات ،وكذلك يحدد المعايير التي يجب ان يتبعها المصرف بشأن المشروعات التي يساندها من خلال تمويل مشروعات الأستثمار ،وتحدد تلك المعايير المتطلبات للمقترضين فيما يتعلق بتحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية المرتبطة بالمشروعات التي يساندها المصرف من خلال تمويل المشروعات ، ويرى المصرف ان من واجبه تطبيق هذه المعايير ، من خلال التركز على أدارة المخاطر البيئية والأجتماعية، وان يساند المقترضين في هدفهم للحد من الفقر وزيادة الرخاء بطريقة مستدامة لصالح البيئة ولصالح المواطن.

وتقوم المعايير بما يلي :-

مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار IRAQI M. EAST INVST. BANK

١- مساندة المقترضين في تحقيق الممارسات الدولية الجيدة المتعلقة بألتزاماتهم البيئية والأجتماعية.

٢- مساعدة المقترضين في الوفاء بألتزاماتهم البيئية والأجتماعية الوطنية.

٣-تعزيز عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة والحوكمة.

٤- تعزيز نتائج التنمية المستدامة للمشروعات من خلال الأثراء المستمر لأصحاب المصلحة.

أولا:- تعريف المخاطر البيئية والأجتماعية :-

تعد المخاطر البيئية والأجتماعية مزيجا من إمكانية حدوث مخاطر محدده وشدة الأثار الناجمة عن حدوث ذلك وتشير الآثار البيئية والأجتماعية لأي تغيير محتمل او واقع :-

- للبيئة المادية او الطبيعية او الثقافية.
- للآثار الواقعة على المجتمع والعمال المحيطين ، الناتجة عن نشاط المشروع الذي سيسانده المصرف.

ثانياً:- المعايير البيئية والأجتماعية :-

ادناه المعايير البيئية والأجتماعية التي يجب على المقترض او الجهات المتعاملة مع المصرف الوفاء بها على مدى عمر المشروع :-

- **معيار الأداء رقم (١) :- تقييم المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية وأدارتها.**

يهدف المعيار الى :-

- تحديد المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية للمشروع وتقيمها.
- أعتماد هيكل هرمي لأجراءات التخفيف لتوقع المخاطر والآثار وتجنبها او في حالة تعذر تجنبها ، التقليل منها وفي حالة ظهور أثار متبقية ، يتم التعويض عنها بالنسبة للعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة والبيئة.
- تشجيع تحسين الأداء البيئي والأجتماعي للجهات المتعامله مع المصرف من خلال الأستخدام الفعال لأنظمة الأدارة.
- ضمان الأستجابة والأدارة الصحيحة للشكاوى والتظلمات المقدمة من المجتمعات المحلية المتأثرة والأتصالات الخارجية من أصحاب المصالح الأخرى.

- تشجيع وتوفير وسيلة للمشاركة الملائمة مع المجتمعات المحليه المتأثرة طوال دورة المشروع في القضايا التي يمكنها التأثير فيها وضمان نشر المعلومات البيئية والأجتماعية ذات العلاقه بها والأفصاح عنها.

- **معيار الأداء رقم (٢) :- العمال وأوضاع العمل.**

يهدف المعيار الى :-

- تعزيز العمالة العادلة وعدم التميز وتكافئ الفرص أمام العمال.
- ترسيخ العلاقة بين العامل والأدارة والمحافظة عليها والأرتقاء بها.
- تعزيز الألتزام بالقوانين الوطنية الخاصة بالتوظيف والعمال.
- حماية العمال بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال ، مثل الأطفال ، والعمال المهاجرين ، والعمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة.
- تعزيز ظروف العمل الآمنه والصحيه، صحة العمال.
- تجنب أستخدام العمل الجبري.

- **معيار الأداء رقم (٣) :- كفاءة الموارد ومنع التلوث.**

يهدف المعيار الى :-

- تجنب او تقليل الآثار السلبية على صحة الأنسان وسلامة البيئه بتجنب او تقليل التلوث الناتج عن أنشطة المشروعات.
- تعزيز الأستخدام الأكثر أستدامة للموارد ، بما في ذلك الطاقه والمياه.
- الحد من أنبعاثات الغازات المسببة للأحتباس الحراري ذات الصلة بالمشروعات.

- **معيار الأداء رقم (٤) :- صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها.**

يهدف المعيار الى :-

- توقع او تجنب الآثار على صحة المجتمعات المحلية المتأثرة وسلامتها خلال مدة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف أعتيادية او غير أعتيادية.
- ضمان تنفيذ أجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات وفق مبادئ حقوق الأنسان ذات الصلة وبطريقة تتيح تفادي او التقليل من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر.

- معيار الأداء رقم (٥) :- الأستحواذ على الأراضي وأعادة التوطين القسري.

يهدف المعيار الى :-

- تحسين او أستعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشه للأشخاص المشردين.

- تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المشردين ماديآ من خلال توفير السكن الملائم وضمان حيازته في مواقع أعادة التوطين.

- **معيار الأداء رقم (٦) :- حفظ التنوع الحيوي والأدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.**

يهدف المعيار الى :-

- حماية التنوع الحيوي والحفاظ عليه.
- الحفاظ على المنافع الناشئة عن خدمات النظام البيئي.
- تعزيز الأدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحيةمن خلال أعتماد الممارسات التي من شأنها أحداث التكامل بين أحتياجات الحفاظ على التنوع الحيوي وأوليات التنمية.

- **معيار الأداء رقم (٧) :- الشعوب الأصلية.**

يهدف المعيار الى :-

- ضمان ان تؤدي عملية التنمية الى تعزيز الأحترام الكامل للحقوق الأنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وتطلعاتها وثقافتها وسبل كسب عيشها المعتمده على الموارد الطبيعية.
- توقع وتفادي الآثار السلبية للمشروعات على مشروعات الشعوب الأصلية او التقليل من هذه الآثار او استعادتها او التعويض عنها عندما يكون نفاذيتها غير ممكن.
- تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية.
- إقامة علاقه مستمره تستند الى التشاور المستنير والمشاركة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال دورة حياة المشروع.
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على تصميم المشروع وتنفيذه والنتائج المتوقعه منه حال وجود الظروف الخاصة التي يبينها هذا المعيار.
- احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها.

- **معيار الأداء رقم (٨) :- التراث الثقافي.**

يهدف المعيار الى :-

- حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه.
- تشجيع المشاركة المنصفة والعادلة للفوائد والمنافع الناتجة عن أستخدام التراث الثقافي في المشروعات.

يسري المعيار البيئي والأجتماعي رقم (١) على جميع المشروعات التي يسعى المقترض الى الحصول على تمويل لمشروعه من المصرف. ويحدد المعيار المذكور أهمية مايلي :-

١- الأطار البيئي والأجتماعي القائم للمقترض في التصدي لمخاطر وآثار المشروع.

٢- تقييم بيئي وأجتماعي متكامل لتحديد مخاطر وآثار المشروع.

٣- المشاركة الفعالة للمجتمعات من خلال الأفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع والتشاور وتقديم المعلومات والملاحظات التقييمية الفاعلة.

٤- أدارة المقنرض للمخاطر والآثار البيئية والأجتماعية طوال فترة المشروع.

ويشترط المصرف معالجة جميع المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية للمشروع في أطار التقييم البيئي والأجتماعي الذي يتم اجرائهُ وتحدد المعايير البيئية والأجتماعية من معيار رقم (٢) حتى رقم (٨) التزامات المقترض في تحديد المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية التي قد تتطلب اهتماماً خاصاً ومعالجتها وكذلك تحدد الأهداف والمتطلبات اللازمة لتجنب الآثار السلبية او خفضها او تقليصها او الحد منها.وفق الأجراءات التالية :-

١- يقوم المصرف بأصدار تعليمات لمعالجة المخاطر والآثار على الأفراد او المجموعات المحرومة والضعيفة ، والتي تحدد المتطلبات الإلزامية لمنتسبي المصرف فيما يتعلق بتحديد الأفراد او المجموعات المحرومة او الضعيفة ، وتحدد أيضا النهج الذي سيتبع لتحديد أجراءات متميزة للتعامل مع الظروف الخاصة لهؤلاء الأفراد او المجموعات.

٢- يقوم المصرف بأصدار تعليمات يحدد فيها الأجراءات البيئية والأجتماعية الإلزامية وبموافقة مجلس أدارة المصرف، وتسري على جميع المقترضين والمشروعات الأستثمارية التي يقوم المصرف بتمويلها ويوصف الأجراء البيئي والأجتماعي كيفية قيام المصرف بمتطلبات العناية الواجبة اللازمة للمشروع المقترح للحصول على تمويل من المصرف. وتتضمن التعليمات أيضاً بعض التوجيهات والمعلومات لمساعدة المقترضين في تنفيذ المعايير ،ومنتسبي المصرف للقيام بأجراءات العناية الواجبة ومساندة التنفيذ ، وأصحاب المصلحة في تعزيز الشفافية وتبادل الممارسات الجيدة.

٣- ان سياسة المصرف الخاصة بالحصول على المعلومات ، تعكس التزام المصرف بالشفافية والمساءلة والأدارة الرشيدة على آلية العمل بأكمله ، وتشمل هذه السياسة ألتزامات الأفصاح المتعلق بالأقراض وتمويل مشروعات الأستثمار الخاصة بالمصرف.

٤- يجب أن يفي المقترضون وأصحاب المشروعات الممولة من المصرف بالمتطلبات ذات الصلة الخاصة بتعليمات المصرف بشأن البيئة والصحة والسلامة ،وهي تعد وثائق مرجعية فنية تحوي أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات.

ثالثاً:- رؤية للتنمية المستدامة :-

١- تساهم سياسة وأستراتيجية مصرف شرق الأوسط العراقي للأستثمار ،الأهداف المؤسسية لأنهاء الفقر وتعزيز الرخاء لجميع المجتمع في البلاد. وتأمين مستقبل طويل الآجل، وضمان الأحتواء الأجتماعي لكافة فئات الشعب ، والحد من الأعباء الأقتصادية على الأجيال القادمة.

٢- تلعب التنمية والأحتواء الأجتماعي دوراً حاسماً في جميع الأنشطة الانمائية التي يتطلع بها مصرف الشرق الأوسط في تحقيق التنمية المستدامة لجميع الأفراد من المشاركة في عملية التنمية والأستفادة منها. ويشمل ذلك وضع سياسات لتعزيز تكافئ الفرص وعدم التمييز من خلال تحسين حصول جميع الأفراد بما في ذلك الفئات الفقيرة والمحرومة على خدمات مصرفية ، وضمان إمكانية سماع صوت جميع المواطنين. وفي هذا الشأن ، تساند أنشطة المصرف أعمال كافة فئات المجتمع من خلال القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويسعى المصرف الى تجنب الآثار السلبية ويستمر بمساندة كافة فئات المجتمع لتحقيق التزاماته المتعلقه بحقوق الأنسان.

٣- يسعى المصرف الى تعزيز فرص التنمية للجميع ، وتشجيع الأدارة المستدامة للموارد الطبيعيه والحية. وكذلك يسعى المصرف في أطار مشروعاته الى :-

- تجنب او الحد من الآثار السلبية على الأشخاص والبيئة.
- حفظ او أعادة تأهيل التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والأستخدام الفعال والعادل للموارد الطبيعية.
- تعزيز صحة العمال والمجتمعات المحلية وسلامتهم.
- التأكد من عدم وجود تحامل او تمييز تجاه الأفراد المتأثرة بالمشروع والأهتمام الخاص بالمواطنين الضعفاء، وخاصة حين تظهر آثار سلبية.

٤- يعمل المصرف مع المقترضين لتحديد المبادرات والأهداف الأستراتيجية لمعالجة أولويات التنمية.

رابعـــآ:- سياســـة المصـــرف البيئيـــة والأجتماعيـــة لمـــنح القـــروض وتمويـــل مشـــروعات الأستثمار :-

١- الغرض :-

تحـــدد هـــذه السياســـة البيئيـــة والأجتماعيـــة لمـــنح القـــروض وتمويـــل مشـــروعات الأســـتثمار ، المتطلبـــات الإلزاميـــة للمصـــرف فيمـــا يتعلـــق بـــالقروض وتمويـــل مشـــروعات الأســـتثمار التي يساندها من خلال منح القروض للأفراد وتمويل مشروعات الأستثمار.

٢- الأهداف والمبادئ :-

أ:- يلتـــزم المصـــرف بمســـاعدة المقترضـــين فـــي أعـــداد وتنفيـــذ المشـــروعات المســـتدامة بيئيـــاً وأجتماعيـــآ ، وتعزيـــز قـــدرات الأطـــر البيئيـــة والأجتماعيـــة للمقترضـــين لتقيـــيم وأدارة المخـــاطر والآثـــار البيئيـــة والأجتماعيـــة للمشـــروعات. وتحقيقـــاً لهـــذه الغايـــة ، وضـــع المصـــرف معـــايير بيئيـــة وأجتماعيـــة بهـــدف تفـــادي المخـــاطر والآثـــار البيئيـــة والأجتماعيـــة الســـلبية للمشـــروعات ، او خفضـــها ، او تقليصـــها او الحـــد منهـــا. ويســـاعد المصـــرف جميـــع المقترضـــين فـــي تطبيـــق المعـــايير البيئيـــة والأجتماعيـــة علـــى مشـــروعاتهم مـــن خـــلال تمويـــل تلـــك المشـــروعات وفقـــآ لهـــذه السياســـة البيئيـــة والأجتماعية.

ولتنفيذ هذه السياسية يقوم المصرف بمايلي :-

- بـــذل العنايـــة الواجبـــة الخاصـــة بالمشـــروعات المقترحـــة ، بمـــا تنســـجم مـــع طبيعـــة المخاطر البيئية والأجتماعية المتعلقة بالمشروع وأهميتها المحتملة.
- مســـاعدة المقتـــرض فـــي تحديـــد الأســـاليب والأدوات المناســـبة لتقيـــيم وأدارة المخـــاطر البيئيـــة والأجتماعيـــة المحتملـــة والآثـــار المترتبـــة عليهـــا الخاصـــة بالمشروع.
- الأتفـــاق مـــع المقتـــرض علـــى الشـــروط التـــي يســـتعد المصـــرف بموجبهـــا تقـــديم المساعدة للمشروع وفق ماجاء في خطة الألتزام البيئي والأجتماعي.
- رصـــد الأداء البيئـــي والأجتمـــاعي للمشـــروع وفقـــآ لخطـــة الألتـــزام البيئـــي والأجتماعي.

ب:- المخـــاطر والآثـــار البيئيـــة والأجتماعيـــة التـــي يضـــعها المصـــرف فـــي الأعتبـــار فـــي العناية الواجبة التي تتعلق بالمشروع وتشمل مايلي:-

- المخاطر والآثار البيئية وتشمل :-

- الآثار المحددة في تعليمات المصرف بشأن البيئه والصحة والسلامة.
- الآثار المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية (بما فيها سلامة السدود والأستخدام الآمن لمبيدات الآفات).
- الآثار المتعلقة بتغير المناخ او غيرها من المخاطر والآثار العالمية.
- أي تهديد مادي لحماية الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي وحفظها وصيانتها واستعارتها.

- المخاطر والآثار الأجتماعية وتشمل :-

- التهديدات لأمن الأفراد من خلال تصعيد الصراعات الشخصية او المجتمعية او الجرائم او أعمال العنف.
- مخاطر حدوث آثار للمشروع تؤثر بشكل غير مباشر على الأفراد التي قد تكون ، نظراً لظروفها الخاصة من الفئات المحرومة او الضعيفة.
- أي تحييز او تمييز تجاه الأفراد في سبيل توفير سبل الوصول الى موارد التنمية وفوائد المشروعات لاسيما في حالة الفئات المحرومة او الضعيفة.
- الآثار الأقتصادية والأجتماعية السلبية المتعلقة بالأستيلاء القسري على الأراضي والقيود المفروضة على أستخدام الأراضي.
- المخاطر او الآثار المرتبطة بحيازة الأراضي والموارد الطبيعية وأستخدامها ، بما في ذلك الآثار المحتملة للمشروع على ترتيبات الحيازة والأنماط المحلية لأستخدام الأراضي وتوافرها ، والأمن الغذائي وقيم الأراضي.
- الآثار الواقعة على صحة العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع وسلامتهم ورفاهيتهم.
- مخاطر تتعلق بالتراث الثقافي.

ج- يطلب المصرف من المقترضين الذين تم منحهم قروض لغرض تمويل مشاريعهم الأقتصادية او الأستثمارية تلبية المعايير البيئية والأجتماعية المشار اليها في الفقرة (ثانياً) من الآلية موضوع البحث اعلاه.

د- تهدف المعايير البيئية والأجتماعية الى مساعدة المقترضين على أدارة مخاطر المشروع وتحسين الأداء البيئي والأجتماعي من خلال نهج قائم على تحليل المخاطر والنتائج. تليها متطلبات محدده لمساعدة المقترضين على تحقيق هذه الأهداف من خلال الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه ومنسجمة مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية.

٣- نطاق التطبيق :-

تسري هذه السياسة والمعايير البيئية والأجتماعية على جميع المقترضين الذين ساعدهم المصرف من خلال منحهم قروض لتمويل مشاريعهم ولايمنح المصرف قروض لأي مشروع لا تنسجم مع شروط منح الأجازه لانشائه وفي اطارها ، مع أستيفاء متطلبات المعايير البيئية والأجتماعية بطريقة مقبولة للمصرف وكذلك ضمن أطار زمني مقبول. وكذلك تشمل هذه السياسة مشروعات ذات أنشطة جديدة او أنشطة مالية او مزيج منهما.

٤- متطلبات المصرف :-

- يطلب المصرف من المقترضين أجراء التقييم البيئي والأجتماعي لمشروعاتهم الذي تم تمويلها من قبل المصرف وفقاً للمعايير البيئية والأجتماعية.
- يطلب المصرف من المقترضين أعداد المشروعات تنفيذها بطريقة بحيث تلبي متطلبات المعايير البيئية والأجتماعية بأسلوب وأطار زمني مقبول لدى المصرف، وعند تحديد الطريقة وأطار زمني مقبول سيأخذ المصرف في الأعتبار طبيعة المخاطر والآثار البيئية والأجتماعية المحتملة وأهميتها ، وتوقيت أعداد المشروع وتنفيذه ، وقدرة المقترض والهيئات الأخرى على المشاركة في اعداد المشروع وتنفيذه ،والتدابير والأجراءات المحددة التي ينبغي وضعها او أتخاذها من قبل المقترض للتصدي لهذه المخاطر والآثار.
- عندما يوافق المصرف على قيام المقترض بتخطيط او اتخاذ تدابير او إجراءات محدده لتفادي مخاطر وآثار المشروع او خفضها او تقليصها او الحد منها في اطار زمني محدد، يطلب المصرف من المقترض الألتزام بعدم تنفيذ أي نشاط او اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالمشروع قد تسفر عن مخاطر او آثار بيئية او اجتماعية سلبية الى ان يتم تنفيذ الخطط او التدابير او الإجراءات وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
- اذا كان المشروع يضم او يشمل على مرافق أو أنشطة قائمة لاتلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية في وقت الاعتماد من قبل المصرف، يطلب المصرف من المقترض في اطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وتنفيذ تدابير مرضية للمصرف تلبي الجوانب المادية لهذهِ المرافق او انشطة المتطلبات البيئية والأجتماعيه ضمن اطار زمني مقبول للمصرف، وعند تحديد التدابير المرضية ،يأخذ المصرف في الاعتبار طبيعية ونطاق المشروع والجدوى الفنية والمالية للتدابير المقترحة.

- يطلب المصرف من المقترض تطبيق متطلبات التعليمات البيئة والصحة والسلامة ذات الصلة، وتشمل التعليمات (مستويات الأداء والتدابير السارية على المشروع وتعتبر مقبولة بشكل عام) وعند قيام المقترض بتطبيق متطلبات تختلف عن المستويات والتدابير الواردة في التعليمات يطلب المصرف من المقترض انجاز أو تنفيد ايهما أشد صرامة.

٥- تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية: -

- يقوم المصرف بتصنيف جميع القروض الممنوحة او المشروعات الممولة من المصرف الى واحدة من خمسة أصناف (منخفض جداً- منخفض- متوسط- مرتفع- مرتفع جداً) وعند تحديد تصنيفات المخاطر المناسبة يأخذ المصرف في الاعتبار القضايا ذات الصلة مثل (النوع -الموقع -الحساسية - حجم المشروع -طبيعة وحجم المخاطر -الاثار البيئيه والاجتماعية المحتمله) وقدرات المقترض والتزامه لأدارة المخاطر والاثار البيئية والاجتماعية ٠ويفصح المصرف عن التصنيف الخاص بالمشروع وأسس هذا التصنيف على موقعه الألكتروني وفق وثائق المشروع.

- يراجع المصرف تصنيف المخاطر المخصص للمشروع او المقترض على أساس منتظم، بما في ذلك اثناء التنفيذ ويغير التصنيف عند الضروره لضمان الاستمرارية في المستوى المناسب ويعرض أي تغير يطرأ على التصنيف على موقعه الألكتروني.

٦- العناية البيئية والاجتماعية الواجبه: -

- يبذل المصرف العنايه البيئية والاجتماعية الواجبة لجميع القروض الممنوحة والمشروعات المقترح تمويلها. الهدف من تدابير العناية البيئية والاجتماعية الواجبة لغرض مساعدة المصرف في البت في مسألة تقديم التمويل للمشروعات المقترحه وفي الطريقة التي يتم فيها معالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية في تقييم واعداد تنفيذ المشروع.
- يجب ان تتلائم تدابير العناية البيئية والاجتماعية الواجبة الخاصة بالمصرف مع طبيعة وحجم المشروع وتنسجم مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتستخدم هذه التدابير في تقييم ما اذا كان بالإمكان اعداد وتنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية.
- تشمل مسؤوليات العناية الواجبة للمصرف حسب الحاجة: -

- مراجعة المعلومات التي يقدمها المقترض فيما يتعلق بالمخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع، لتحديد الثغرات التي تمنع المصرف من استكمال التزاماته المتعلقة بالعناية الواجبة.
- تقديم التوجيهات والارشادات لمساعدة المقترض في وضع التدابير المناسبة للحد من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية، والمقترض (هو المسؤول عن ضمان تقديم جميع المعلومات ذات الصلة الى المصرف) ليتسنى للمصرف الوفاء بمسؤوليته لبذل العناية البيئية والاجتماعية الواجبة.

• يقوم المصرف بتقييم مخاطر وآثار المشروع المقترح على أساس المعلومات المتوفرة لديه، بالاضافة الى تقييم ما يلي: -

- المخاطر والآثار الملازمة لنوع المشروع والسياق المحدد الذي سيتم فيه اعداد المشروع المقترح تنفيذه.
- قدرة والتزام المقترض بأعداد وتنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية، وسيقيم المصرف خطورة الثغرات في المعلومات والخطر المحتمل الذي قد يشكله ذلك في تحقيق اهداف هذه المعايير البيئية والاجتماعية ويعكس المصرف هذا التقييم في وثائق المشروعات ذات الصلة في وقت تقديم التمويل المقترح للموافقة عليه.
- للمصرف حق الطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين مستقلين خارجيين للمساعدة في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للتوصل الى المستوى المحتمل للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.

٧- خطة الالتزام البيئي والاجتماعي: -

• يتفق المصرف مع المقترض على خطة التزام بيئي واجتماعي، وتحدد هذه الخطة التدابير المادية والإجراءات اللازمة للمشروع لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية خلال فترة زمنية محددة. وتشكل الخطة جزء من الاتفاقية القانونية التي تشمل عند اللزوم التزامات المقترض بمساندة تنفيذ الخطة المصادق عليها.

• يطلب المصرف من المقترض الأستعداد لأعتمادعملية تتيح الأدارة التكيفية للتغيرات أو الظروف غير المتوقعه وتنفيذها المشروع المقترح ويتم تحديدعملية الإدارة التكيفية والموافقة عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وتحدد هذه العملية كيفية إدارة هذه التغييرات او الظروف ورفع التقارير عنها والكيفية التي يتم بها اجراء أي تغييرات لازمة على هذه الخطة والأدوات التي يستخدمها المقترض.

- يطلب المصرف من المقترض القيام بجد بتنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وفقاً لأطر زمنية محددة في هذه الخطة ومراجعة حالة تنفيذ هذه الخطة في أطار رصدها ورفع تقارير عنها ويتم عرض مسودة مبكراً قدر الأمكان وقبل تقييم المشروع.

٨- الإفصاح عن المعلومات: -

- يطبق المصرف سياسته بشأن إتاحة الحصول على المعلومات فيما يتعلق بجمع الوثائق التي يقدمها اليه المقترض.
- يطلب المصرف من المقترض توفير معلومات كافية حول المخاطر والآثار المحتملة للمشروع من أجل المشاورات التي يجريها المقترض مع أصحاب المصلحة، ويتم الإفصاح عن هذه المعلومات في الوقت المناسب وبصيغه ولغة مفهومة للأشخاص المتأثرين بالمشروع وغيرهم من الأطراف المعنية، وذلك حتى يتسنى لهم تقديم معلومات مفيدة في تصميم المشروع وتدابير الحد من المخاطر.
- يفصح المصرف عن الوثائق التي تتعلق بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروعات (مرتفع - مرتفع جداً) للمخاطر قبل التقييم المسبق للمشروع، وتبين هذه الوثائق التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع ويتم تقديمها كمسودات او بصيغتها النهائية ، وتناقش الوثائق بشكل كافي المخاطر والآثار الأساسية للمشروع.

٩- متطلبات المقترض: -

- يحدد المعيار البيئي والاجتماعي رقم /١ مسؤوليات المقترض عن تقييم وإدارة ورصد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بكل مرحلة من المشروع التي يساعدها المصرف من خلال الاقتراض وتمويل المشاريع الصغيرة والكبيرة من اجل تحقيق النتائج البيئية والاجتماعية المنسجمه مع المعايير البيئية والاجتماعية (الثمانية).
- تهدف المعايير البيئية والاجتماعية الى مساعدة المقترضين على إدارة مخاطر وآثار المشروع وتحسين أدائه البيئي والاجتماعي من خلال نهج قائم على النتائج وتحليل المخاطر.
- يقوم المقترض بتقييم وإدارة ورصد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال دورة حياة المشروع، لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية بأسلوب واطار زمني مقبولين للمصرف.
- يقوم المقترض بما يلي: -

- اجراء تقييم بيئي واجتماعي للمشروع المقترح بما في ذلك اشراك أصحاب المصلحة.

- اشـــراك أصـــحاب المصـــلحة والافصـــاح عـــن المعلومـــات المناســـبة وفقـــاً للمعيـــار البيئي والاجتماعي (مشاركة أصحاب المصلحة والافصاح عن المعلومات).
- اعـــداد خطـــة التـــزام بيئـــي واجتمـــاعي وتنفيـــذ جميـــع التـــدابير والإجـــراءات فـــي الاتفاقية القانونية.
- رصـــد الأداء البيئـــي والاجتمـــاعي للمشـــروع ورفـــع تقـــارير بشـــأنه وفقـــاً للمعـــايير البيئية والاجتماعية.
- يقـــوم المقتـــرض بتبنـــي تـــدابير مرضـــية للمصـــرف لتنفيـــذ المشـــروع المتكـــون مـــن مرافـــق قائمـــة او انشـــطة ماليـــة لا تلبـــي متطلبـــات المعـــايير البيئيـــة والاجتماعيـــة بحيـــث تلبـــي هـــذه التـــدابير جوانـــب معينـــة مـــن هـــذه المرافـــق والأنشـــطة متطلبـــات خطط الالتزام البيئي والاجتماعي.
- يطبـــق المقتـــرض متطلبـــات وإرشـــادات البيئيـــة والصـــحة والســـلامة فـــي المشـــروع او اختيـــار أي بـــديل منســـجم مـــع اهـــداف المعـــايير البيئيـــة والاجتماعيـــة وارشـــادات البيئـــة والصـــحة والســـلامة علـــى ان لايـــؤدي الـــى حـــدوث أي ضـــرر بيئـــي او اجتماعي كبير.